الإصدار الخامس
المجلد (2) العدد (1)
20 مارس 2026

مجلة روافد العلوم
للدراسات والبحوث

أنواع الحصانات وأشخاصها في القانون الدولي العام

د. رحمة الله حبوب محمد أحمد

(أستاذ القانون المشارك- بجامعة الامام المهدي)

الملخص

تناولت الدراسة أنواع الحصانات واشخاصها في القانون الدولي العام بهدف الوقوف علي الحصانة ومن يتمتع بها ومصادرها ويستمد هذا البحث أهميته في بيان الحماية الدولية لمن يقوم بتحقيق التعاون الدولي في المجتمعات الدولية وتكمن مشكلة البحث في معرفة مدى تأثير الحصانات في تحقيق مصالح الدول ، وأتبع الباحث المنهج التحليلي والوثائقي التاريخي وذلك بجمع المعلومات وتحليها وفقا لتطور الحصانة في المجتمع الدولي وتوصلت الدراسة الي أهم النتائج أن الحصانة هي اعفاء او عدم خضوع الشخص المتمتع بها لمساءلة الاختصاص القضائي في حالة وجوده في الدولة الموفد اليها لأجل تحقيق المصلحة الدولية.

الحصانة لا تعد امتيازا مقرراً لمصلحة شخصية وإنما هي حقاً للمصلحة العامة لأشخاص القانون الدولي العام، وتوصي الدراسة افراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات علي بيان مسائل الحصانة وانواعها في مواثيقها الدولية

الكلمات المفتاحية : الحصانات، الاشخاص، القانون الدولي العام.

Abstract:

The study has handled the types of immunities and their persons in the general international law aiming to be awarded of immunity and who enjoys it and its resources and this research derive its importance from the statement of the International Protection to who achieves the international cooperation in the international communities.

The research problem is situated in the knowledge of to which extent the immunities affect the achievement of the interests of the states. The researcher followed the analytical, documentary and historical method by collecting and analizing the data according to the development of the immunity in the international community. The following are the results of the study: The immunity is the acquittal or non-subjection of luxuriated person to be accountable by the judiciary competence in case of being in the state to which he is envoyed to achieve the public interest. The immunity is not considered a decidable privilege for a personal interest, but it is a right for the public interest. The study

recommends the international community indeviduals belong to states and organizations to explain the immunity and its types in their international compacts.
Key words: immunities- persons- international law

مقدمة البحث:

تشتمل مقدمة البحث على الآتي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- التعرف على مفهوم الحصانة وانواعها

2- ضرورة التعاون بين الدول مما أدى ابتعاث ممثلين دوليين

3- توضيح الأسس القانونية للحصانة الدولية

ثانياً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1- أعلاء شأن منسوبي الحصانة الدولية

1- تحقيق مصالح الدول فيما بينها

3- بيان الية تحقيق وسائل التعاون الدولي

ثالثاً: أهداف البحث:

1- التعرف على الحصانة الدولية ومبررات وجودها

2- بيان أنواع الحصانة الدولية

3- الوقوف على مسألة الحصانة واحترامها على واقع الحياة الدولية

رابعاً: مشكلة البحث:

1- هل تنوع الحصانات الدولية يؤدى الي تطوير العلاقات الدولية؟

2-ماهو دور الفقه الدولي في احترام مسألة الحصانة الدولية؟

3- من هم الاشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدولية؟

4- هل وجود الحصانات يودي لتحقيق المصالح الدولية؟

5- ما هو الفرق بين الحصانة الموضوعية والاجرائية؟

خامساً: منهج البحث:

المنهج التحليلي والوثائقي التاريخي وذلك بجمع المعلومات وتحليها وفقا لتطور الحصانة في المجتمع الدولي.

سادساً: خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الحصانة الدولية

المبحث الثاني: مصادر الحصانة الدولية

المبحث الثالث: انواع الحصانات واشخاصها في القانون الدولي العام

المبحث الاول: تعريف الحصانة الدولية

المطلب الأول: تعريف الحصانة في اللغة العربية:

الحصانة في اللغة مأخوذة من حصن، والحصن هو كل موضع لا يوصل الي ما في جوفه، وتحصن أي تكلف ذلك، وامرأة محصنة أي أحصنها زوجها والحصانة أي العفاف عن الريبة[1] وحصنت القرية أذا بنيت حولها[2].الحصانة من الحصن وهو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون، يقال: حصن حصين أي بين الحصانة، وحصن القرية تحصينا أي بنى حولها .وحصن بالضم حصانة فهو حصين أي منيع، ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أحصنته وحصنته. وحصن أي حفظ وحرز[3] المعنى اللغوي لأغراض البحث ان الحصانة تعنى الحماية الكاملة أو التامة لمن يتصف بها.

المطلب الثاني: تعريف الحصانة في الفقه الاسلامي

وردت الحصانة في الفقه الاسلامي بعدة معان، منها العفة كما في قوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] أي العفيفات[5]، وجاء بمعني الزواج، ومنه قول تعالي: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[6] أي حرم عليكم نكاح ذوات الازواج فهن محصنات بأزواجهن[7]، وجاءت أيضاً بمعنى الحرية، كما في قوله تعالي: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[8] المراد الحرائر العفيفات، المعنى الفقهي المراد لأغراض البحث ان الحصانة تعنى الحرية.

المطلب الثالث: تعريف الحصانة في القانون الدولي العام

هي احترام شخصية الدولة وتوابعها وعدم الاعتداء علي أحد ممثليها أو إخضاعها لولاية المحاكم في الدول الأخرى وإعفاؤها من الضرائب الشخصية المباشرة[9]، أو هي حق أو ميزة أو منفعة محددة لشخص معين أو شركة أو مجموعة يتمتع بها في مواجهة الاخرين، وهي استثناء أو إعفاء فوق العادة[10]، أو هي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين الاجانب ومفادها انهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين الي حكوماتهم وقضائهم الوطني[11]. الحصانة هي رخصة بمقتضاها لا يسأل الفرد عما تنطوي عليه أقواله الشفوية أو المكتوبة المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بخصومة معروضة عليه من إسناد أفعال أو أقوال تعد قذفاً أو سباً أو بلاغاً كاذباً ضد

---

[1] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين ،دار ومكتبة الهلال ، القاهرة ،ط1988،2م ،ج3،ص118

[2] – أسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ،بيروت ط1987،4م، ج5،ص21

[3] – مقاييس اللغة ،احمد بن فارس ، المحقق عبدالسلام محمد هارون ،دار الفكر ،ط 1979،3م،ج2،ص69

[4] – سورة النور ، الآية 23

[5] – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ،دار المعرفة ، بيروت ،1414هـ1993م ،ج19،ص160

[6] – سورة النساء ، الآية 24

[7] – محى الدين يحيي بن شرف النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ،دار الفكر ط أولي ،1425هـ،ص411

[8] – سورة النساء ، الآية 25

[9] – طلال ياسين العيسي ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر –دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26،العدد الاول 201م ،ص39

[10] – يونس العزاوي ،

[11] – محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ،قانون الامم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ط1974م ،ص82

الأخر أو الغير[12].الحصانة عدم المسئولية والحماية ببناء جدار عازل ولو بصفة مؤقتة بين صاحبها وبين محاسبته أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده إن هو خالف القانون أو خرج عن صدوره .

المعنى المراد لأغراض البحث في القانون الدولي ان الحصانة هي اعفاء او عدم خضوع الشخص المتمتع بها لمساءلة الاختصاص القضائي في حالة وجوده في الدولة الموفد اليها لأجل تحقيق المصلحة الدولية

المبحث الثاني: مصادر الحصانة الدولية

المطلب الأول: العرف الدولي:

وهو اعتياد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات علي عمل معين لتحقيق مصالحهم العامة فترة من الزمن اصبح ملزماً لديهم، الحصانات المكتسبة في العرف الدولي هي امتيازات تقررها عادات وتقاليد اشخاص القانون الدولي تمنح الحرية للمثلين الدبلوماسيين والسياسيين الاجانب تقضي بعدم خضوعهم لقضاء البلاد التي يقيمون فيها ويسري عليهم قضاء بلادهم التي ينتمون اليها، وللحصانات نظام دولي تقليدي يستند علي قواعد قانونية ويعد العرف الدولي الأساسي في هذه الحصانات والامتيازات[13]، والغاية من منح الامتيازات هي رغبة المجتمع الدولي في تمكين الممثل الدبلوماسي من ممارسة واجباته ومهامه دون إعاقة من جانب سلطات الدول المضيفة، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول عليها الا بموافقة منه او من ادارته التابع لها المبعوث الدبلوماسي[14].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية:

نجد ان الامتيازات والحصانات الدولية مستمدة من النصوص الصريحة التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية سواء أكانت ثنائية مبرمه بين شخصين دوليين او بين أشخاص متعددة. كما في نصوص المنظمات العالمية العضوية[15]. وكذلك وردت الامتيازات والحصانات في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947م وهناك حصانات ترد في منظمات اقليمية ذات عضوية خاصة[16].نجد ان الولايات المتحدة الامريكية قد رفضت الاعتراف لمكتب الاتصال التابع لمنظمة العمل الدولية الذي كان مقره عاصمتها واشنطن ببعض الامتيازات منها عدم إعفاء موظفيه من الضرائب وذلك لأنها لم تكن عضواً في منظمة العمل الدولية وقد أتخذ الاتحاد السوفيتي سابقاً قبل انضمامه لعصبة الامم رفضة لامتيازات وحصانات موظفي المنظمة الدولية[17]، وتوجد ايضاً اتفاقيات بشان المقر بين المنظمات الدولية والدول التي يوجد في اقليميه مقر المنظمة بشأن حصانات مقرها وحرمته وعدم التعدي عليه ومن امثلة ذلك في ظل الحياة الدولية اتفاقية مبرمة بينم الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية وبين فرنسا ومنظمة اليونسكو واتفاقية بين رئيس محكمة العدل الدولية والحكومة الهولندية سنة 1946م واتفاقية المقر بين الجامعة العربية وبين جمهورية مصر العربية[18]

---

[12] – أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004م،ص217

[13] – احمد ابراهيم الجبير ، مبادى العلوم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1995م ،ص49

[14] – ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1967م ،ص217

[15] – اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة 1946م

[16] – مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953م

[17] – جمال طه اسماعيل ندا ،الموظف الدولي ،دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري ،الهيئة المصرية العامة للكتب ، القاهرة ص197

[18] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ،النهضة العربية ، القاهرة ، ط2004،6م ،ص64

المبحث الثالث: أنواع الحصانات واشخاصها في القانون الدولي العام

نجد أن الحصانات في القانون الدولي العام تنقسم الي حصانة دبلوماسية وحصانة برلمانية وحصانة قضائية سأتناول انواع الحصانة واشخاصها في المطلبين التاليين:

المطلب الاول :- انواع الحصانة

اولاً :- الحصانة الدبلوماسية

تعني الحصانة الدبلوماسية حرمة خاصة لمقر البعثة الدبلوماسية وحرمة خاصة بشخص المبعوث الدبلوماسي تجعلهما بمنأى عن طائلة القانون واختصاص المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها في الدولة الموفد لديها[19] وقد جرى العرف الدولي منذ فجر العلاقات الدولية على الاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بعدد من الحصانات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين لتمكنهم من القيام بواجباتهم التمثيلية على أكمل وجه، ثم ما لبثت هذه .الحصانات حتى تم تقنينها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ وللحصانة الدبلوماسية جذور تمتد إلى الإمبراطوريات الكبرى القديمة ولها صور[20]

ثانياً :- الحصانة البرلمانية

كفلت الدساتير الحديثة الحصانة البرلمانية لأعضاء البرلمان والتي تعني حماية أعضاء البرلمان وهم بصدد قيامهم بمهامهم البرلمانية، فلا يتم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان، في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد رفع الحصانة عنه واستصدار الأذن اللازم باتخاذ

الأجراء. والحصانة البرلمانية نوعان حصانة موضوعية، وأخري إجرائية ويقصد بالحصانة الموضوعية إعفاء عضو البرلمان من المسئولية عما يبديه من آراء أو أقوال بمناسبة أداء عمله البرلماني .فلا يسأل عما أبداه من آراء وأفكار طيلة مدة عضويته ولو زالت عنه العضوية بعد ذلك. أما الحصانة الاجرائية يراد بها مجرد تعليق اتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو على إذن البرلمان، فإذا أذن هذا الأخير فإن لهذه الإجراءات الجنائية أن تتخذ في حقه وإلا فلا. ويفضل بعض الفقهاء عدم إطلاق مصطلح حصانة على ما يتمتع به عضو البرلمان من إعفاء من المسئولية الجنائية والمدنية عما يبديه من آراء أو

أقوال بمناسبة عمله البرلماني، حيث قصروا استخدام هذا المصطلح على مقصور الحصانة الإجرائية فقط، وآثروا إطلاق مصطلح قاعدة أو مبدأ عدم مسئولية النائب على هذا الإعفاء[21]

ثالثاً:- الحصانة القضائية

الحصانة القضائية بانها صفة تلحق شخصا قانونيا تجعله في منأى عن أية ملاحقة قضائية يستفيد منها بمجرد إثارته لها في شكل دفع إجرائي أمام هيئة قضائية أو محكمة تحكيمية تجعل القاضي أو المحكم يصرح بعدم اختصاصه، ان الحصانة القضائية تقوم على السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول وتتميز الحصانة القضائية بطابعها الشخصي، للقضاة ثم الدول الأجنبية , يحرم على كل سلطة رسمية أن تتدخل بأي حال من الأحوال في شأن أي مبعوث لحكومة أجنبية وأن تحال جميع الشكاوى ضدهم إلى لجنة السلامة العامة التي لها وحدها اختصاص تطبيق القانون حينئذ . تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه والقضاء الفرنسي أجمعا أن الحصانة القضائية لا تمنح إلا للأجانب الذين يكتسبون صفة تمثيل أمتهم .وذلك ما سارت عليه معظم القرارات القضائية الحديثة .ويرجع بعض الكتاب فكرة الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين وغيرهم ممن يتمتعون للعلاقات الدبلوماسية.وان هذه الحصانات الثلاثة الدبلوماسية

---

[19] - علاء عبد المتعال، مرجع سابق، ص ٦٠

[20] - .عزالدين فودة، النظم الدبلوماسية ، القاهرة، ١٩٨٩ ، ص ٦٨

[21] مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ ، ص ٣٤٣

المطلب الثاني: اشخاص الحصانة الموضوعية

أولاً: رئيس الدولة

يتمتع رئيس الدولة ونائبه بحصانة موضوعيه أثناء تأدية واجبهما داخل بلادهم وخارج بلادهم ولا يجوز فتح أي اجراءات قانونية في مواجهتهما الا بموجب اجراءات خاصة ووفقاً لدستور بلادهما وان الحصانة الممنوحة لهما تصب في مصلحة دولتهما وتطويرا للعلاقات في المجتمع الدولي ولا تنفصل الحصانة عنهما الا إذا تم أنهاء فترة توليهما[22].

ثانياً: الدبلوماسيون والقنصليون من رعايا الدول الأخرى

الحصانات والامتيازات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الاجنبية والهيئات الدولية تشمل عدم خضوعهم للقضاء المدني والجنائي فيما يتعلق بارتكاب عمل او امتناع عن اداء عمل ولأيمكن المساس بهما مهما كانت الدواعي وعليه وفقا لقانون الحصانات والامتيازات يتمتع اصحاب البعثات والهيئات الدبلوماسية الاجنبية بحصانة مطلقة اثناء وجودهم في السودان وان رئيس الجمهورية هو الذي يمنح الحصانة بمقتضي امر يصدر عن طريق وزارة الخارجية تمشياً مع نصوص المواثيق الدولية التي تمنح الدبلوماسيين والقنصلين من رعايا الدول الأخرى لهم حصانات موضوعية تمنح لهم (يجوز لرئيس الدولة الجمهورية بمقتضي أمر يصدره أن يمنح كل أو بعض الحصانات والامتيازات لأية بعثة دبلوماسية لدولة أجنبية أو لأي هيئة دولية)[23]

يتمتعون بحصانة موضوعية عند تعبيرهم عن آرائهم وافكارهم في سبيل تأدية واجبهم وفق النص الدستور (يكون لأعضاء الهيئة التشريعية القومية الحق في التعبير عن آرائهم بحرية ومسئولية وذلك دون

ثالثاً: أعضاء الهيئة التشريعية القومية

قيد سوي ما تفرض أحكام لائحة المجلس المعنى ولا تتخذ ضدهم أية إجراءات قانونية ولا يسأل أي منهم أمام محكمة فقط بسبب الآراء او الافكار التي يبدونها في سبيل تأدية مهامهم)[24] هذا النص الدستوري يوضح ان اعضاء البرلمان يتمتعون بحصانة مطلقة تمتعهم من التعبير عن آرائهم وافكارهم بكل حرية واستقلال مما يقتضى حماية هؤلاء الاعضاء بصفة مطلقة تحول دون اتخاذ ـ أي اجراء جنائي او مدنى في مواجهتهم

رابعاً: رؤساء الدول الاجنبية

تقتضي قواعد القانون الدولي بإعفاء رؤساء الدول الاجنبية ملوكاً أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أياً كانت التسمية التي تطلق عليهم من الخضوع الي القانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة ارتكبوها ويتم أعقائهم اعفاء مطلق سواء تواجدهم بشكل رسمي وتشمل الحصانة[25] من يرافقونه علي اقليم الدولة والحصانة بالنسبة لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية هي حصانة مطلقة اثناء وجودهم في دول اجنبية ، فيما يتعلق بشؤونهم العامة او الخاصة وذلك بغرض تمكينهم من القيام بأنشطتهم خارج نطاق أقاليم دولهم بحرية ودون خشية من التدخل في شؤونهم وبما ان الحصانة تقررت بسبب صفاتهم التي يحملونها فأنها تنتهي بطبيعة الحال بزوال تلك الصفة عنهم بشكل عام[26].

---

[22] – دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005المادة 1/60

[23] – قانون الحصانات والامتيازات لسنة 1965م تعديل 1969م المادة 2

[24] – دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م المادة 100

[25] – احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2004م ،ص217

[26] – علي حسين الشامي ، الدبلوماسية ، مرجع سابق ،ص251

خامساً: المعتمدون السياسيون

الحصانة هنا تشمل كل من يتمتع بصفة التمثيل السياسي لبلاده مهما كان اللقب الذي يحمله المعتمد السياسي كما تسري الحصانة علي زوجات المعتمدون السياسيون في الدول الموفدون اليها وكذلك مندوبو الدولة في الهيئات الدولية الدائمة، كهيئة الامم المتحدة ومنظمة الدول الافريقية وجامعة الدول العربية[27].

سادساً: القوات العسكرية الاجنبية

لا تخضع القوات العسكرية الحربية الاجنبية المتواجدة في الدولة بأذن او موافقة منها الي قانونها الجنائي، سواء أكانت هذه القوات برية أو بحرية أو جوية علي اعتبار أنها تمثل سيادة التي تتبعها كما ان النظام العسكري يقتضي خضوع افراد القوات العسكرية الي قاداتهم العسكريين ومع ذلك نجد أن الحصانة المقررة لهؤلاء لا تتوافر لهم الا في ثلاث حالات وهى وقوع الجريمة أثناء عملهم الرسمي واثناء وجودهم في الصفوف وداخل المسكرات أو مناطق العمليات العسكرية، وإذا ارتكبت الجريمة خارج هذه الحالات يخضعون الي القانون الجنائي للدولة التي يتواجدون علي اقيمها ويخضعون للاختصاص القضائي للدولة الموجودون فيها[28]. وبهذا استخلص بان الحصانة الموضوعية ميزة وحماية تتبع من يتمتعون بها في طيلة فترة صفاتهم الدولية التي منحتهم ولا تنفك عنهم وان اساسها المواثيق الدولية وأن الحصانة لاتعد امتيازا مقرراً لمصلحة شخصية وإنما هي حقاً للمصلحة العامة لأشخاص القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أشخاص الحصانة الاجرائية في القانون الدولي

أولاً: حصانة القضاء

(لا يجوز القبض علي القاضي او حبسة او اتخاذ أي من اجراءات التحقيق معه أو رفع دعوي جنائية ضده الا بأذن من رئيس الجهاز القضائي المختص او اقرب قاض اعلي درجه منه) علي الرغم من هذه الفقرة الا ان (يجوز القبض علي القاضي او حبسه في حالة التلبس في أي من الجرائم المطلقة ، علي ان يرفع الامر الي رئيس القضاء او رئيس الجهاز القضائي المختص بحسب الحال، خلال أربعة وعشرون ساعة كلما كان ذلك ممكناً من بدء القبض أو الحبس للتأكد أو الإلغاء)[29]، اما خلاف ذلك لا يجوز القبض علي القاضي أو تفتيشه او اهانته، وما حصل لقاضي محكمة الحلفايا بمحاكم بحري من قبل ضابط الشرطة بحبس القاضي وأهانته يعتبر خرق لحصانة القضاة.

ثانياً: حصانة المستشارين القانونيين:

يتمتع المستشارون القانونيون بحصانة بشرط كما جاء في النص (في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي المستشار القانوني أو اتخاذ أي من إجراءات التحري إزاءه أو دعوي جنائية الا بإذن من وزير العدل، وفي حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض علي المستشار القانوني ان يرفع الامر الي وزير العدل فوراً ليتخذ الاجراء الذي يراه مناسباً[30].

ثالثاً: حصانة المحامين

يمنح المحامي حصانة فيما يقع منه في الجلسة وجاء النص (علي الرغم من أحكام أي قانون أخر ساري المفعول اذا وقع من المحامي أثناء حضوره أمام المحكمة لأداء واجبه أمر يسبب إخلالاً بالنظام او أي أمر يستوجب مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً ترفع المحكمة الجلسة فوراً ويقوم رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الي نقيب المحامين[31]، فحصانة المحامي تقتصر فقط علي ما يقع منه أثناء الجلسة أمام المحكمة وأما فيما عدا ذلك فلا يتمتع بحصانة وإنما

---

[27] – احمد سرحان ، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ،ص 157

[28] – احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي ،مرجع ،ص217

[29] – قانون الهيئة القضائية لسنة 1406هتعديل 2002م المادة 1/7

[30] – قانون تنظيم وزارة العدل السوداني لسنة 1983م المادة 1/46

[31] – قانون المحاماة السوداني سنة 1983م المادة 1/46

يتم مجرد إخطار لنقيب المحامين بالإجراء المراد أتخاذه ضده (فيما عدا حالات التلبس او الجرائم التي تمس أمن الدولة يجب قبل القبض علي المحامي أو إعلانه للحضور في أي تحقيق أخطار اللجنة المركزية للاتحاد بذلك واذا كانت الجريمة المنسوبة للمحامي متعلقة بعملة جاز لنقيب المحامين او من ينيبه من المحامين حضور الاستجواب او التحقيق علي ان تتبع أحكام قانون الاجراءات الجنائية المعمول به في السودان [32] الامر الذي حصل من قاضي محكمة أمبده، بأمر الشرطي بضرب المحامي مبارك الجنيد وهو يواصل مهنته بالدفاع عن حقوق موكلة داخل قاعة المحكمة يعتبر خرق لحصانة المحامين الممنوحة لهم وفقاً للقانون السوداني وما حصل في محكمة الحاج يوسف من القاضي بحبس المحامي وهو يؤدي مهنته بكل نزاهة ودفعاً عن الحق يعتبر خرق لحصانة المحامي لذلك يجب علي كل من خرق الحصانة ان يجد عقوبته الرادعة.

رابعاً: حصانة الوالي والوزراء القوميين ووزراء الدولة ومساعدي رئيس الجمهورية ومستشارية

يتمتع هؤلاء بحصانة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم الا بعد الحصول علي إذن من رئيس الجمهورية أو الوالي كما جاء في قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم (فيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض علي أي من شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية الاتحادية أو الولائية أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو مكان عمله أو أتخاذ أي اجراء جنائي ضده إلا بعد الحصول علي إذن يصدره رئيس الجمهورية أو الوالي بحب الحال كتابة)[33].

نخلص بأن الحصانة الاجرائية هي جزئية تقتصر أثناء أداء واجبات أشخاصها لمهامهم الوظيفية وهي لا تمنع من التحقيق مع المختص بها الا انها تمنع المحاكمة الا بأذن رئيس الجهة التي يتبع لها الموظف وان الاساس القانوني لها في اغلب الاحيان دستوري، تختلف عن الحصانة الموضوعية التي تعتبر كاملة وتلحق موظفيها ولا تنفصل عنهم وان الاساس القانوني لها في اغلب الاحيان دولي يجد تأييده في المواثيق العالمية.

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث

1- ان الحصانة تعنى الحماية الكاملة او التامة لمن يتصف بها

2- الحصانة لا تعد امتيازا مقرراً لمصلحة شخصية وإنما هي حقاً للمصلحة العامة لأشخاص القانون الدولي العام

3- ان الحصانة هي اعفاء او عدم خضوع الشخص المتمتع بها لمساءلة الاختصاص القضائي في حالة وجوده في الدولة الموفد اليها لأجل تحقيق المصلحة الدولية

4- الحصانة الموضوعية ميزة وحماية تتبع من يتمتعون بها في طيلة فترة صفاتهم الدولية التي منحتهم ولا تنفك عنهم

5- الاساس القانوني للحصانة الموضوعية مصدره المواثيق الدولية العالمية والاقليمية

6- الحصانة الموضوعية تعتبر كاملة وتلحق موظفيها ولا تنفصل عنهم وان الاساس القانوني لها في اغلب الاحيان دولي يجد تأييده في المواثيق العالمية

7- الحصانة الاجرائية هي جزئية تقتصر أثناء اداء واجبات أشخاصها لمهامهم الوظيفية وهي لا تمنع من التحقيق مع المختص بها الا انها تمنع المحاكمة الا بأذن رئيس الجهة التي يتبع لها الموظف

8- الاساس القانوني للحصانة الاجرائية مصدرها الدساتير الوطنية

---

[32] – قانون المحاماة لسنة 1983م المادة1/46

[33] – قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة2001م تعديل 2006م المادة21

ثانياً: توصيات البحث

1- توصي الدراسة افراد المجتمع الدولي من دول ومنظمات علي بيان مسائل الحصانة وانواعها في مواثيقها الدولية

2- توصي الدراسة الدول بان تضع في دساتيرها الداخلية نصوص كافية تبين مسألة الحصانة وانواعها ومن يتمتع بها

3- توصي الدراسة علماء القانون الدولي العام بكتابة في مسألة الحصانات ومصادرها وتنظيمها القانوني لها

4- توصي الدراسة مؤسسات التعليم العالي المهتمة بدراسة القانون والعلاقات الدولية توضيح مسألة الحصانات ومن يتمتع بها لتحقيق تطور العلاقات بين افراد المجتمع الدولي

المصادر والمراجع:

1 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، 1988م ،

2 - أسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت

3- مقاييس اللغة، احمد بن فارس، المحقق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ،1979م

4- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ،1414ه1993م

5 - محى الدين يحيي بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر ط أولي ،1425ه،

6 - طلال ياسين العيسي، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر – دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الاول 2001م

7 - محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الامم ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ط1974م

8 - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004م

9 - احمد ابراهيم الجبير، مبادى العلوم السياسية، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1995م

10 - ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1967م

11 - جمال طه اسماعيل ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الاداري، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة

12 - جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية، النهضة العربية ، القاهرة ،2004م ،

الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين:

- اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة 1946م

- مزايا وحصانات جامعة الدول العربية 1953م

- دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م

- قانون الحصانات والامتيازات لسنة 1965م تعديل 1969م

- قانون الهيئة القضائية لسنة 1406هتعديل 2002م

- قانون تنظيم وزارة العدل السوداني لسنة 1983م

- قانون المحاماة السوداني سنة 1983م

- قانون مخصصات شاغلي المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وامتيازاتهم وحصاناتهم لسنة 2001م تعديل 2006م